

مر عن اللغو ما فيه قوله **والذي كان العصب** ولخشواي والغرف  
 بينه وبين الصلاة **المصلاة** محتاط لها **الذي يدل** انه يقتصر  
 فيه امور لا يقتصر فيها **قوله** **فمثل حلة مني اي** الذي يلزم من  
 اراد السفر من مكة طواف الوداع **قوله** **الذي يلزم من اراد السفر من منى**  
 لمسا فر قصر وعمل اقامته ان ياتي مكة ويحوي الوداع كما مر  
 وان طار وبعد طواف الاقامة حيث بقي عليه شيء من المناسك  
 كما بييت معنى لما مر من ان شرطه ان يكون بعد قضاء جميع المناسك  
**قوله** **غير اهلبا اي** اما اهلبا اي حلة فاذا قضينا احد هجر  
 حجة ولم يرد سفر قصرتها ولا وداغ عليه **قوله** **واما غير**  
**الحاج الى** وعلوه بان لم يخاطب بطواف الوداع لانه حال  
 خروجه من مكة غير ناي حفا رقتها بل ناي الرجوع وقوله  
 مر عن كد السفر اي والاقامة بذلك التحل بل يعلو به من  
 انه لم يخاطب به الا وقوا **قوله** **واما غير الحاج** كما لو خرج  
 الى مثابة الحاج ايضا اذا خرج من مكة **الحج للحاجة** فرعن له  
 السفر منه والاقامة به لم يجب عليه طواف الوداع كما مر  
 وجعلوا ذلك من العذر السقطه لطواف الوداع في حن للحاج  
 وغيره والكي وغيره وبقي الكلام في اهل منى اذا فرغ احد من  
 من مناسك فله عليه الوداع ام لا لانه لم يرد سفر ولا مفارقة  
 حلة **قوله** **اذا كان قد طاف طواف الاقامة يوم الحرفة** الذي يظهر  
 انه يلزمه ان يعود له الى مكة لانه داخل في قولهم **عند اراد**  
**مفارقة مكة** وما انزاله في بعد طواف الاقامة يوم الحرفة  
 اذا اراد مفارقة حلة **قوله** **والتي وجه** بلده بعد تمام نسك منى  
 يجب عليه العود لكه لطواف الوداع وان لم يرد حج مفارقة مكة

بل الوداع

بل اراد مفارقة منى فكل منهما مر به المفارقة مكة لكن منع من  
 طواف الوداع ما بقي عليه من المناسك فوجب بعدتها **قوله**  
 اذ اذ مفارقتها لا فرق بين من يريد التوجه من منى ومن  
 يده الاقامة فيها فان قلت نعمواكل ان من خرج للحاجة  
 من مكة لم يحل ترشع له السفر اي والاقامة به كما مر يسقط  
 عنه طواف الوداع والحج من مكة بعد طواف الاقامة  
 التي ما بقي من المناسك خارج للحاجة فغلبه اذا عن له  
 السفر منها والاقامة بها يسقط عنه الوداع قلت قد يسقط  
 عنه ان يجب عليه العود لطواف الوداع كما مر فيمن قوله  
 من خرج الى محل الحاجة بغير ذلك ولا يجب عليه العود الا ما لم  
 مناسك فلم يكن الخروج كذلك عند في سقوطه فان قلت قد  
 فهو ان من خرج مكة **قوله** **يجب عليه العود** ما لم يسقط  
 لمسا فر قصر والحل اقامته والواجب الدم حتى لو عاد الى مكة  
 وطاف الوداع لم يسقط عنه الدم والحج بعد طواف الوداع  
 التي وهي من اهلبا قد وصل والمنه فبقيا من ما مر ان واجبه الدم  
 لا طواف الوداع **قوله** **انما قالوا ذلك** فيمن سافر من مكة بعد  
 فروع مناسك لوطن او لرحلتين وعلوه بمسقة الرجوع الى مكة  
 واما من خرج من مكة لوطن الشك لانها ما قاله يسقط عنه  
 هذا ما ظهر ولم ار من ذكره ونحو الكلامه واطلاقهم بغير ذلك  
 والله اعلم **قوله** **وسين طواف الوداع** بين حرج من مكة  
 غير مسافة القصر في هذا الاطلاق يفهم انه سين يخرج من مكة  
 منها ولو حل خارج عن عمارتها وان قرب جد الصدق اسم  
 الخروج عليه والله دون مسافة القصر في اظنه غير مراد بعد